

الرِّشْوَةُ

لفضيلة الشيخ

عطية محمد سالم _ رحمه الله



W W W . I S L A M W A Y . C O M

بسم الله والحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله نبينا محمد بن عبد الله وعلى آله وأصحابه ومن والاه وبعد:

فهذه عجالة في موضوع الرشوة تلبية لطلب (الإعلام)؛ لتقديم في حلقات (تلفزيونية)، سترتها كبحث ليساعد على تقديمها على حلقات. وبالله التوفيق ومنه العون والرشاد.

الرشوة لغة:

قيل في المخابة والجعل؛ قال صاحب القاموس: الرشوة مثلثة الجعل، ورشاه أعطاه، وارتشى أحذها، واسترتشى طلبه، والفصيل طلب الرضاع، والرشاء ككساء: الحبل. وزاد صاحب اللسان: وهي مأخوذة من رشا الفرخ؛ إذا مد رأسه إلى أمه لتزقّه. قال ابن الأثير: الرشوة الوصلة إلى الحاجة بالمصانعة، وأصله من الرشاء الذي يتوصل به إلى الماء؛ فالراشي الذي يعطي من يعينه على الباطل، والمرتشي الآخذ، والرائش الذي يسعى بينهما يستزيد لهذا ويستنقص هذا.

ألفاظ مرادفة للرشوة: منها السحت والبرطيل:

والسحت لغة: الحرلام، أو ما خبث من المكاسب فلزم عنه العار؛ سمي بذلك لأنّه يسحت البركة ويدهبيها، يقال: (سحته الله) أي أهلكه، ويقال: (أسحته)، وقرئ بعما في قوله تعالى: {فَيُسْحِّكُمْ بِعَذَابٍ} أي يستأصلكم وبهلككم. واستدلّ له بقول الفرزدق:

وغض زمان يا ابن فروان لم يدع
من المال إلا مستحثاً أو مجلف

وأصله كلب الجوع، يقال: (فلان سحوت المعدة) إذا كان لا يلقي أبداً إلا جائعاً، قاله الفراء [1].

وما يشهد لهذا المعنى اللغوي ما ثبت في فقه اللغة من تقارب المعنى بتقارب الألفاظ، والسحت متقارب مع السحق بالقاف، وهو الدق والطحن بشدة، وفيه الهلاك والتحطيم،

وكذلك يشترك مع السحت السحب بالباء، وفيه سحب المرتشي، ويشترك مع السحر، والرشوة فعل السحر في نفسه.

أما البرطيل: فقيل هو الحجر المستطيل، وسميت به الرشوة لأنها تلجم المرتشي عن التكلم بالحق، كما يلقمه الحجر الطويل، وكما جاء في الأثر: (إذا دخلت الرشوة من الباب خرجت الأمانة من الكوة) [2] ، قاله ابن تيمية.

وفي القاموس: الترطيل: تلين الشعر بالدهن وتكسيره وإدخاؤه وإرساله .

مناقشة تلك الأقوال:

إن قوفهم في الرشوة هي المخابأة والجعل لا يخلو من نظر؛ لأن المخابأة أعمّ؛ فقد تحابي صديقك وتصانع ولدك، وبعض من يقرب منك، أو تلزم مداراته لمرؤتك أنت؟ كعطاء الشعراء ونحوهم.

ويقرب من هذا ما فعله صلى الله عليه وسلم مع العباس بن مرادس السلمي، حين سخط العطاء في غنائم خيبر وقال شعراً؛ فقال صلى الله عليه وسلم: "اقطعوا عننا لسانه حتى رضي".

وكذلك دخل رجل واستأذن على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو عند عائشة رضي الله عنها؛ فتلطف له ثم قال صلى الله عليه وسلم قوله، وذلك عندما استأذن عليه قال: "ائذنا له؛ فبيس أخو العشيرة"، وقال: "إن شر الناس متزلة عند الله يوم القيمة من تركه الناس لشره"، وهو صلى الله عليه وسلم بعيد ومعصوم عن شوائب الرشوة، مما يدل على أن الممانعة والمخابأة ليست رشوة، وأن تفسير الرشوة بذلك فيه نظر، وأن الممانعة تكون بمال وبغير مال.

أما الجعل فمعلوم أنه نوع من الإجارة، وهو لا شك جائز بشروطه من بيان العمل المطلوب والجعل الجماعي، وله باب في الفقه معروف.

ولو سلمنا أن الرشوة نوع منه - كجعل على باطل - فإن مسمى الجعل أعمّ من الرشوة. وكذلك السحت؛ فقد فسروه بما هو أعمّ، كقوفهم: هو الحرام، وقوفهم: هو ما خبث من المكاسب فلزم فيه العار؛ فإنه يشاركه الربا في الخبث ومهر البغي في لزوم العار.. الخ.

وهذا ما يجعلنا نقول: إنه تعريف للرسوة بالمعنى العام، وسيأتي إيضاح المعنى الخاص بها عند الكلام على نصوص القرآن في الموضوع إن شاء الله.

الرسوة في الاصطلاح:

وما يلزم التبيه عليه هو أن ما لا يوجد له معنى دقيق في اللغة لا يتاتي وجود معنى دقيق له في الاصطلاح؛ لأن المعنى اللغوي أسبق في الوضع والاستعمال؛ فإذا جاء الشرع نقل المعنى اللغوي إلى الاستعمال الشرعي مع زيادة شروط ووضع قيود شرعية.

ومن هذا المنطلق اختلف في تعريف الرسوة اصطلاحاً فقيلاً:

أ - ما يؤخذ بغير عوض ويعاب أخذه.

ب - وقيل: كل مال دفع ليتباع به من ذي جاه عوناً على مالا يحل، ذكرهما في فتح الباري [3].

ج - وقال صاحب الإنصال: الرسوة ما يعطى بعد طلبه، والهدية ما يدفع إليه ابتداء [4].

وهذا أيضاً تعريف بالأعم: لأن دفع مال لذي جاه ليتباع به عوناً، نوع من الرسوة وليس كلها؛ لأن المرتشي قد لا يكون ذا جاه، وقد يتباع من ذي جاه ما يحل بالنسبة للراشي على ما سيأتي.

وقولهم: ما يؤخذ بغير عوض ويعاب أخذه، فيدخل فيه المكس وحلوان الكاهن.

وقولهم ما يعطى بعد طلبه؛ فقد تقدم الرسوة قبل الطلب وقبل أن تدعوا الحاجة إليها تمهد إلية.

د - وأحسن ما عرفت به قول الجرجاني: ما يعطى لإبطال حق أو لإنفاق باطل.

وهذا التعريف الأخير أقرب ما يكون لمدلول القرآن له؛ فإن صحة المعنى هو ما يمكن أخذه من عرض القرآن وإيرادها في مواطنها على ما سيأتي إن شاء الله.

وعلى كل فإن لما عرّفوا به الرسوة لغة واصطلحوا عليها شرعاً صلة كبيرة في الصورة والمنظقه، فالتكلم به إظهار للصورة بصفة عامة.

الصلة بين المعنى اللغوي والمعنى الاصطلاحي:

تقدمت الإشارة إلى أنه لابد من وجود صلة قوية بين المعنى اللغوي والاصطلاحي لكل مادة؛ إذ الأصل في الاستعمال هو اللغة، ثم يجري نقل اللفظ إلى الاصطلاح كما هو معلوم. وهنا جاء في التعريف اللغوي أن الرشوة مأخوذة من (رشا الفرخ) إذا مد رأسه إلى أمه لتزقه.

وهذه صورة صارخة لعمل المرتشي، وبيان حقيقة وضعه في منتهى الضعف النفسي، كالفرخ لم ينبت له ريش، العاجز عن كسب قوته بنفسه يرى أمه يغفر لها فاهه لتخرج مما في حوصلتها وتفرغه في فمه؛ يرد جوعته.

ولو علمنا أن ما تلقاه بفيه إنما هو بمثابة القيء تستخرجه أمه من حوصلتها لكان كافيا في التقرز من أكل الرشوة؛ فهو بهذا يجمع بين ضعف الشخصية وذلة النفس وحقارة الطبع. وهل يوجد أضعف شخصية من يبيع مبدأه وإنسانيته ورأيه وما يعتقد صحته، وينحرف إلى طريق معاكس في كل ذلك، ونظير ما يستخرجه الراشي من جوفه ومن ضروريات مقوماته أو اضطراره للوصول إلى حاجته.

وإذا جئنا إلى الأصل الثاني وهو (الرشاء) الذي هو حبل الدلو ليستخرج به الماء من البئر العميق؛ فإننا نجد أيضا صورة التدلي من علياء العزة والكرامة إلى سحق الذلة والمهانة، وينحدر من منعة الصدق إلى هاوية الكذب، ومن عفة الأمانة إلى دنس الخيانة، ويترافق عن جادة الحق إلى مزالق الباطل، وكأن الحاجة المقصودة عند المرتشي مغيبة بعيدا عن الراشي بعد الماء في عقر البئر؛ لا وصول إليها إلا بالتدلي بالرشوة كتدلي الدلو برشاه.

ويامعان النظر تجد أن حقارة المرتشي ومهانته تأتي أول ما تأتي من الراشي نفسه؛ لأنه قاسه بمقاييس الإنسانية فوجده لا إنسانية عنده، وبمقاييس الأمانة والدين فوجده خاليا منهما، وما تقدم إليه بالرشوة إلا بعد اليأس منه، وإن آلان له القول وتلطف في السؤال، وقد أحسن من قال في نظير ذلك وقرب منه:

وإذا أمرؤ مدح امرأ لسؤاله
وأطال فيه فقد أراد هجاءه
لو لم يقدر فيه بعد المستقى

عند الورود لما أطّال رشاءه

وهكذا صاحب الحاجة لو لم يقدر عدم استجابة من هي عنده، ولو لم يتوقع إعراضه عنه لما قدم له الرشوة ليستجيب إليه.

وكذلك الحال من جانب الراشي؛ إذا لم يكن له حق فيما يطلب، ولا طريق عنده للوصول لما يريد لمعه منه وتحريمه عليه وعدم استحقاقه إياه؛ فإنه يعمد إلى الرشوة ليتدارى بها متخفيًا كتدلى الدلو ظلمة البشر حتى يصل إلى ما يريد.

فظهور بهذا قوّة الصلة بين المعنى اللغوي والاصطلاحي للرشوة.

وكذلك السحت، إذا كان أصله كلب الجوع وشدة في أن الصلة قوية بينه وبين أكل الرشوة؛ لأن من تعودها - والعياذ بالله - فإنه لا يشبع قط، ولا يكفي يده عنها من أي شخص فقير كان أو غني، ضعيف تحتاج للمؤنة أو مستغن قوي، إنما همه هو أن يأخذ ويقذف في جوفه السحت ملء فراغه، ولكن ذاك الجوف كالجحيم يقول: هل من مزيد. وكذلك البرطيل، لقد قيل إنه الحجر الطويل، وإنما لتسكت أكلها عن الحق كما يسكنه الحجر، وهذا معنى ظاهر.

ولكن ما قاله صاحب القاموس من أنه الترطيل تلين الشعر بالدهن وتكسيره وإرخاؤه وإرساله؛ فإن هذا المعنى أوضح؛ لأن الراشي يلين الطريق لنفسه ويمهد كي يصل إلى مطلبها بسهولة، كمن يمر على شعر مدهون ومن جانب المرتشي؛ فإنه يلين الكلام معه ويسير الطريق له ويسترسل معه في باطله استرداد الشعر في اليد، ويسترخي لسماع قول الراشي استرخاء الشعر المدهون المشط، أي إنه فقد شخصيته وأسقط إرادته واسترخي في دينه وأمانته، واسترسل في باطله حيث أراده الراشي؛ عياذا بالله!.

نظرة في هذه الألفاظ:

يعتبر بعض العلماء أن هذه الألفاظ - رشوة، سحت، برطيل - هي من قبيل الترادف الذي هو ترادف الألفاظ على معنى واحد، ومثل السيف والمهند والصمصام والبتار، ومثل الأسد والمفربر والغضنفر.

ولكن الحقيقين من علماء اللغة ينفون الترادف في اللغة العربية، ويقولون إن الترادف بمعنى وجود عدة صفات للمسمى، وكل لفظ يكون ملحوظا فيه بعض تلك الأوصاف؛ كالسيف

مثلاً للجنس، مميزاً له عن السكين وأنواع السلاح الأخرى، والمهند يراعي جودة صنعه مثل المصنوع في الهند فعلاً، والصمصام يراعي فيه نوع حديده ومعدنه وهكذا.

وقد أيد شيخ الإسلام ابن تيمية رحمة الله ذلك، ومثل له في قوله تعالى: {يَوْمَ تَمُورُ السَّمَاءُ مَوْرًا}؛ فقال: يقول العلماء (المور) الحركة من قبيل التراصف، ولكن المور فيه معنى زائد على مطلق الحركة، ألا وهو كونها بسرعة، فالمور الحركة بسرعة. وعليه يمكن أن يقال هنا إن الرشوة والسحرة يجتمعان ويقتران.

يجتمعان حينما يكون العمل محظى من الجانبين الراشي والمرتشي، فهو رشوة في حقهما، كما في الحديث: "لعن الله الراشي والمرتشي"، على ما سيأتي الكلام عليه فيما بعد إن شاء الله، وهو سحت في حق المرتشي بأكله سحتاً.

وينفرد السحرة حينما يكون العمل محظى من جانب واحد، وهو جانب الأخذ فقط؛ فإذا أكله فأكل ما أخذه سحتاً، والله أعلم.

الرشوة في القرآن الكريم:

مأخذ النصوص على الرشوة في القرآن عند العلماء في ثلاثة موضع:

الموضع الأول: في سورة البقرة في أعقاب تشريع الصيام وقبل الفراغ منه، وذلك في قوله تعالى: {وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتَدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لَتُأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَآتَيْتُمْ تَعْلَمُونَ}.

والنص هنا على وضوحه فهو عام في النهي عن أكل الأموال بالباطل بأي صفة كانت، وخاص في الإدلاء بها إلى الحكام لأكل فريق من أموال الناس بالإثم، وهذا النص أقرب موضوعية إلى الرشوة ولارتباط الرشوة بالرشاء في معنى الإدلاء بها على ما سيأتي إياضًا إن شاء الله.

والوضعان الثاني الثالث: في سورة المائدة.

أولهما عقب تشريع حد السرقة، وتسلية الرسول صلى الله عليه وسلم عن حزنه من الذين يسارعون في الكفر من المنافقين واليهود، ثم جاء وصفهم بأكل السحت عاشر عشرة صفات ذميمة في قوله تعالى: {سَمَاعُونَ لِكَذِبِ أَكَالُونَ لِلسُّحْتِ}.

وثانيهما موجه فيه الخطاب صريحاً إلى أهل الكتاب، وهو أظهر في اليهود بجيء صفاتهم الكاشفة بعد النداء، وذلك في قوله تعالى: {قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ هَلْ تَنْقُمُونَ مَنْ إِلَّا أَنْ آمَنَّ بِاللَّهِ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْنَا..} الآية، وبعدها: {قُلْ هَلْ أُنَيْكُمْ بِشَرٍّ مِّنْ ذَلِكَ مَوْبِدٍ عِنْدَ اللَّهِ مَنْ لَعَنَهُ اللَّهُ وَغَضِبَ عَلَيْهِ وَجَعَلَ مِنْهُمُ الْفِرَدَةَ وَالخَنَازِيرَ وَعَبْدَ الطَّاغُوتِ..} إلى آخر الآية في نفس السياق.

{وَتَرَى كَثِيرًا مِّنْهُمْ يُسَارِعُونَ فِي الْإِثْمِ وَالْعُدُوانِ وَأَكْلِهِمُ السُّحْتَ لَبِسْ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ}، ثم نحا باللامنة على الربانيين والأحبار منهم في عدم النهي عن ذلك وخاصة السحت بقوله: {لَوْلَا يَنْهَاهُمُ الرَّبَّانِيُّونَ وَالْأَحْبَارُ عَنْ قَوْلِهِمُ الْإِثْمِ وَأَكْلِهِمُ السُّحْتَ لَبِسْ مَا كَانُوا يَصْنَعُونَ}.

وفي هذا الموطن أيضاً جاء وصفهم بأكل السحت عاشر عشرة صفات غاية في المذمة.

وبدراسة هذه النصوص في تلك الموضع الثلاثة بالتفصيل ستجد حقيقة معنى الرشوة ومعنى السحت و موضوع كل منهما، وبالتالي خطورة وجودهما ومدى تحذير القرآن الكريم منهما، وبأي صورة صرّ القرآن من يتعاطى شيئاً من ذلك.

دراسة النص الأول:

النص الأول عن الرشوة في سورة البقرة في قوله تعالى: {وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بِيَنْكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتَدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَمِ لَتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَئْتُمْ تَعْلَمُونَ}. والمنهج العلمي الصحيح لدراسة نص الموضوع ما يستلزم أحد السياق كاملاً بقدر المستطاع.

وهو هنا يبدأ من تشريع الصيام في قوله تعالى: {الصَّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ}، ثم بين مدته أياماً معدودات، وزمنه شهر رمضان الذي أنزل في القرآن هدى للناس، ثم تفضل بالرخصة عند المشقة بمرض أو سفر تيسيراً من الله تعالى، ثم التقرب إلى عباده السائلين والداعين، وما أحل لهم مما كان محظياً على من كان قبلهم من الأكل ليلاً إلى الفجر وجواز المباشرة ليلاً، وفي النهاية جاء هذا النهي: {وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بِيَنْكُمْ بِالْبَاطِلِ} الآية، وبعدها يأتي قوله تعالى: {يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلَةِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ النَّاسِ وَالْحَجَّ..} الآية.

وهنا يأتي السؤال: لماذا آية النهي عن أكل أموال الناس بالباطل في أثناء مجيء آيات الصيام؛ لأن السؤال عن الأهلة وبيان مهمتها أسبق بالصيام؛ لأن آخر الحج في التوقيت، كما قال فيه: "صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته".

والجواب على ما يظهر - والله تعالى أعلم - أنه ل تمام الارتباط بين فرضية الصوم وبين تحريم أموال الناس؛ للاتي:

أولاً: لأن حقيقة الصوم الإمساك عن المفطرات، وهي أصلها حلال طيلة شهر رمضان كله، وهذا الإمساك هذه المدة من شأنه أن يورث التقوى التي عمل بها فرض الصوم لعلكم تتقوون؛ فيأتي وبسرعة وقبل الفراغ من توابع تشريع الصيام، شأن الملال فيستوقف المسلم قائلًا: لئن صمت شهراً كاملاً عن الحلال المتاح، فلا يصح منك أن تفطر بعد الشهر على أموال الناس بالباطل، بل يجب عليك أن تضيّف إلى صومك الشهر عن الحلال صومك طيلة

العام عن الحرام؛ فلا تأكل أموال الناس بالإثم على علم منك وإصرار؛ لأن هذا يتنافى مع التقوى التي هي ثمرة الصوم، ولئن فعلت فكأنك ما صمت.

ولئن راعينا ما جاءت به السنة من صدقة الفطر وربطت بينها وبين الصوم لوجدنا لفتة كريمة، وهي بمثابة التعبير العلمي عن التأثر بفرضية الصوم فعلا، أي كان الصائم يقول: نعم يا رب إنه بعد صومي رمضان وتحصيل تقوى الله لم يبق لي تطلع إلى أموال الناس المحرمة، بل أنا أبذل من مالي لغيري.

وحقيقة الذي يبذل من ماله تطوعا للغير ابتغاء مرضاه الله لا يرجع بيده الأخرى فيأخذ من مال الناس ما حرم الله.

وكذلك في السياق مغایرة في أسلوب الخطاب؛ إذ جاء في الأول: {وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ يَنْهِكُمْ بِالْبَاطِلِ} الخطاب الذي يجمعهم كفرد واحد وأمة واحدة، وبعد الإثم والأكل بالباطل قال: {لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ} فأصبحوا أناسا متفرقين.

أي إن الصوم جمعهم وآخى بينهم، والرثوة فرقتهم وباعدت بينهم، وهذا في عموم أكل أموال الناس بالباطل، وهو شامل لكل صورة من الصور سواء بالغش والتدعيس وبخس الوزن والتطفيف والاختلاس والاغتصاب والسرقة والنهب، وكل أنواع أكل المال بغير وجه حق، وكذلك الربا والرثوة.

ولكن عطف الرثوة بخصوصها على ذلك العموم، وهو ما يعلم عند المفسرين بشدة الاهتمام بهذا الخاص من بين أفراد العام، كقوله تعالى: {تَنَزَّلُ الْمَلَائِكَةُ وَالرُّوحُ فِيهَا}، أي جبريل مع دخوله في عموم الملائكة؛ لاختصاصه فيهم.

وقد صورها النص بصورة مطابقة لصورة الراشي والمرتشي بطرفيها؛ حيث قال: {وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ}، والإدلاء إرسال الدلو إلى ماء البشر، ولا يكون إلا بالحبيل، وحبيل الدلو يسمى رشاء؛ فالرشاء والرثوة من مادة واحدة، والمدللي هو الراشي، والمدللي إليه هو المرتشي، وما في الدلو هو الرثوة.

والغاية ليست الحصول على ماء طهور لشراب أو وضوء، ولكن لنقضه من سحت وإثم لأكل فريق من أموال الناس بالإثم عن علم وسبق إصرار، ولما كان التدلي نقىض الترفع فإنه يمكن أن يقال: إن هذا النص يعطينا حكمًا على المرتشي بأنه تدللي من منعة العز إلى هوة

الذل، ومن رفعة الصدق إلى سحق الكذب، ومن علياء العفة والأمانة إلى حضيض ودنس الشره والخيانة، وانزلق عن جادة الحق إلى مزالق الباطل.

وقد خصص هذا النص الرشوة في الحكام مع أنها ليست قاصرة عليهم، ولكنها منهم أعظم خطرا وأشد فتكا؛ لأنهم ميزان العدالة؛ فإذا فسد الميزان احتل الاتزان، وإذا خان الوزان ضاع التوازن، ومن ثم ينتشر الفساد.

وقد يكون يتعلق بالأحكام فيكون من ورائها تغيير حكم الله مما يخاف على صاحبه الكفر - عياذا بالله - إذا كان مستحلاً لذلك أو مستهزاً، عافانا الله والمسلمين!.

وسيأتي لذلك زيادة إيضاح عند الكلام على بقية النصوص، وفي الفصل الخاص بضار الرشوة.

وقد يكون الحكم عفيفاً نزيهاً ولكنها تعطى الأطراف كشاهد وكاتب لوثيقة زوراً وبهتاناً، أو لأي طرف له تأثير في الموضوع.

النص الثاني: جاء في سورة المائدة، وكذلك الثالث، وذلك في مسمى السحرة الذي تقدم بيانه عند التعريف لغة واصطلاحاً، وسئل بم كل منهما على حدة.

أ- قال تعالى عن المنافقين واليهود: {سَمَّاعُونَ لِلْكَذْبِ أَكَالُونَ لِلسُّحْتِ فَإِنْ جَاءُوكَ فَاحْكُمْ بِيَنْهُمْ أَوْ أَغْرِضْ عَنْهُمْ وَإِنْ تُعْرِضْ عَنْهُمْ فَلَنْ يَضُرُوكَ شَيْئاً وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُمْ بِيَنْهُمْ بِالْقُسْطِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ}.

وعلى ما قدمنا من ضرورةأخذ السياق كاملاً، وهو هنا من أول تشريع حد السرقة: {وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوَا أَيْدِيهِمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبُوا نَكَالاً مِّنَ اللَّهِ..} الآية، ثم توابع السرقة - من توبة وحق الله تعالى في التشريع - يأتي خطاب الله للرسول صلى الله عليه وسلم: {يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ لَا يَحْزُنْكَ الَّذِينَ يُسَارِعُونَ فِي الْكُفْرِ مِنَ الَّذِينَ قَالُوا آمَنَّا بِأَفْوَاهِهِمْ وَلَمْ تُؤْمِنْ قُلُوبُهُمْ وَمَنِ الَّذِينَ هَادُوا}، ثم يصف أعمالهم بقوله: {سَمَّاعُونَ لِلْكَذْبِ سَمَّاعُونَ لِقَوْمٍ آخَرِينَ لَمْ يَأْتُوكَ يُحَرَّفُونَ الْكَلِمَ مِنْ بَعْدِ مَوَاضِعِهِ يَقُولُونَ إِنْ أُوتِيْسُمْ هَذَا فَخَذُوهُ وَإِنْ لَمْ ثُوَّتْهُ فَاحْذَرُوا وَمَنْ يُرِدِ اللَّهُ فِتْنَتَهُ فَلَنْ تَمْلِكَ لَهُ مِنَ اللَّهِ شَيْئاً أُولَئِكَ الَّذِينَ لَمْ يُرِدِ اللَّهُ أَنْ يُظَهِّرَ قُلُوبَهُمْ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا حِزْيٌ وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ سَمَّاعُونَ لِلْكَذْبِ أَكَالُونَ لِلسُّحْتِ..} الآية.

وبتأمل هذا السياق في عمومه، والربط بين أوله وآخره لكيانت أمامنا حقيقة ثابتة ظاهرة ألا وهي:

أولاً: أن المرتشي سارق.

ثانياً: أنه يخشي الكفر عليه؛ لمسارعته إليها تشبيها للمنافقين واليهود في مسارعتهم إلى الكفر.

ثالثاً: أن هذا من عمل المنافقين واليهود؛ ففيه مشاركة لهم في لوصف.

رابعاً: منهج المرتشين هو الكذب والسماع للكذابين.

خامساً: يأخذون من النصوص ما وافق أهواءهم، وما لم يوافقها يحرفوه من بعد مواضعه.

سادساً: أنهم مفتونون فيما يأخذونه وما ينفذون من أعمال غير مشروعة.

سابعاً: قلوبهم غير طاهرة؛ دنسنها الرشوة وأكل السحت.

ثامناً: لا يملك أحد لهم من الله شيئاً، اللهم إلا هم بأنفسهم إذا تابوا إلى الله تعالى.

تاسعاً: أنهم في ذلة في حيالهم، وأشد ما يكون مذلة أمم راشيهم.

عاشرًا: ولهم في الآخرة عذاب عظيم.

أي أن آثار الرشوة ظاهر وباطن، وعاجل وآجل.

نسأل الله تعالى السلامة والعافية.

ب - الموطن الثالث:

قوله تعالى: {وَتَرَى كَثِيرًا مِّنْهُمْ يُسَارِعُونَ فِي الْإِثْمِ وَالْعُدُوانِ وَأَكْلِهِمُ السُّحْنَ لِبَسْ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ}.

وبأخذ السياق من أوله أيضا تجده يبدأ من قوله تعالى: {قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابَ هَلْ تَنْقُمُونَ مَا إِلَّا أَنْ آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنْزَلَ إِلَيْنَا وَمَا أُنْزَلَ مِنْ قَبْلِ وَأَنَّ أَكْثَرَكُمْ فَاسِقُونَ قُلْ هَلْ أُنَبِّئُكُمْ بِشَرٍّ مِّنْ ذَلِكَ مَثُوبَةً عِنْدَ اللَّهِ مَنْ لَعَنَهُ اللَّهُ وَغَضِبَ عَلَيْهِ وَجَعَلَ مِنْهُمُ الْفَرَدَةَ وَالْخَنَازِيرَ وَعَبَدَ الطَّاغُوتَ أُولَئِكَ شَرٌّ مَكَانًا وَأَضَلُّ عَنْ سَوَاءِ السَّيِّلِ وَإِذَا جَاءُوكُمْ قَالُوا آمَنَّا وَقَدْ دَخَلُوا بِالْكُفْرِ وَهُمْ قَدْ خَرَجُوا بِهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا يَكْتُمُونَ وَتَرَى كَثِيرًا مِنْهُمْ يُسَارِعُونَ فِي الْإِثْمِ..} الآية، {لَوْلَا يَنْهَاهُمُ الرَّبَّانِيُّونَ وَالْأَحْبَارُ عَنْ قَوْلِهِمُ الْإِثْمِ وَأَكْلِهِمُ السُّحْنَ}.

وإذا كان قد ظهر لنا الرابط في المواطن المتقدمة بين أول السياق وآخره فإننا هنا نجد أن أول السياق مقارنة بين من آمن بالله عقيدة بجميع ما يلزم ذلك الإيمان، وما أنزل إلينا شريعة بجميع ما يلزم التشريع من حلال وحرام وجائز ومنوع، وبين نقاصهم من أهل الكتاب. وفي عرض تلك الصفات الذميمة واحتتامها بأكل السحت نجده عاشر عشر صفات كلها مذمومة ومن خواص اليهود، بدأت بالحكم عليهم:

أولاً: بأفهم شر مشوبة عند الله.

ثانياً: قد باعوها باللعنة والغضب من الله تعالى عليهم.

ثالثاً: جعل منهم قردة.

رابعاً: جعل منهم خنافس.

خامساً: وعبد الطاغوت بدلاً من عبادة الله تعالى وحده، وأول ما يشمله كلمة الطاغوت هنا هو الحكم بغير ما أنزل الله وتغيير حكم الله.

سادساً: وضعهم في شر مكان.

سابعاً: ضلّالهم عن سوء السبيل.

ثامناً: إبطان الكفر مع قوتهم آمنا.

تاسعاً: مسارعتهم في الإثم والعدوان، وهو ما كان باطلًا في أصله ويوجب إنما لمرتكبه، والعدوان من لوازم الإثم؛ لأن الإثم لا يكون إلا بالتعدى، وكذلك العدوان من لوازمه الإثم؛ لأن كل عدوان لا يكون إلا لما فيه إثم.

عاشرًا: وأكلهم السحت، وهذه هي النتيجة للعدوان والإثم بسبب أكلهم السحت. وتقديم قبل هذا ملازمة أكل السحت للكذب؛ فالكذب والإثم والعدوان ملازمات لأكل السحت لا ينفك عنها لتحقيق غرضها والوصول إلى هدفه وعدوانه.

ثم في هذا السياق من زيادة في المنهج بيان من عليه مسؤولية محاربة هذا الداء العضال، إلا وهم الأخبار والربانيون؛ فالأخبار هم العلماء والربانيون هم من جمعوا بين العلم والإثارة، وهذا بيان في تخصيص لولاة الأمر أن عليهم القيام بنهي من تسول له نفسه بأكل السحت، وقدم الربانيون لأنهم أقدر على ذلك لما رجعوا لهم من الولاية والعلم، وكما في الحديث: "إن الله ليزع بالسلطان.." الخ.

الفرق بين الرشوة والسحت:

لعلنا باستعراض المواطن الثلاثة في القرآن نجد الفرق بين الرشوة والسحرة؛ إذ في آية البقرة خطاب الله عز وجل للناس: {وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بِيَنْكُمْ بِالْبَاطِلِ} وصورها بين طرفين أحدهما يدلي للآخر بالرشوة ليأكل فريقاً من أموال الناس بالإثم؛ فيتحقق فيها ما دفع لاحراق باطل أو إبطال حق، وفيها التعدي والحرام من الطرفين المدللي والمدللي إليه، وقد يكون منهما ثالث وهو الرائش بينهما، كما جاء في الحديث على ما سيأتي إن شاء الله.

أما في آية المائدة فإنه جاء فيهما وصف اليهود والمنافقين بالمسارعة إلى الإثم والعداوة وإلى سماع الكذب وأكل السحت، وما جعله أعم من كونه في رشوة بين اثنين أو أعم من ذلك، فقد يكون في غمط حقه عن صاحبه وقد يكون في تحريف الكلام من بعد مواجهته، وقد يكون في أسباب جعل القردة والخنازير من بعضهم.

ولعل هذا المعنى يتضح أكثر عند بيان حكم من اضطر إلى دفع ماله لتفادي نفسه أو عرض أو استخلاص حق ثابت له إن شاء الله.

وخلالمة القول في هذا الفرق هو أن ما كان في اشتراك بين طرفين في ارتكاب الإثم فهو الرشوة؛ لوجود راش ومرتش، وما كان الإثم فيه من طرف واحد مع اضطرار الطرف الثاني فهو السحت.

ويشهد لهذا ما رواه البيهقي [5] بسنده عن مسروق قال: سألت ابن مسعود عن السحت أهو رشوة في الحكم؟ قال: لا، {وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ}، و{الظَّالِمُونَ} و{الْفَاسِقُونَ}، ولكن السحت أن يستعينك رجل على مظلمة فيهدي لك فتقبله، فذلك السحت.

الرسوة في نصوص الحديث:

أظهر الأحاديث نصا في موضوع الرسوة حديث عبد الله بن عمر عند الخامسة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لعنة الله على الراشي والمرتشي". وحديث ثوبان عند أحمد بمعناه، وزيادة: "والرائش"، أي وهو الساعي بينهما يستزيد هذا ويستنقص هذا.

وحيث أن هريرة بزيادة: "في الحكم"، رواه أحمد وأبو داود.

وقد جعلوا منها هدايا العمال؛ لما جاء في حديث ابن اللتبية، ببوب عليه البخاري قال: باب هدايا العمال، وساق بسنده أن النبي صلى الله عليه وسلم استعمل رجلا منبني أسد يقال له ابن الاتبية (أو اللتبية) على صدقة، فلما قدم قال: هذا لكم وهذا لي؛ فقام النبي صلى الله عليه وسلم على المبر فحمد الله عليه ثم قال: "ما بال العامل نبعته فيأتي فيقول: هذا لك وهذا لي؛ فهلا جلس في بيت أبيه وأمه ينتظر أيهدي له أم لا! والذي نفسي بيده لا يأتي بشيء إلا جاء به يوم القيمة يحمله على رقبته إن كان بعيرا له رغاء، أو بقرة لها خوار، أو شاة لها تعير"، ثم رفع يديه حتى رأينا عفرى إبطيه: "ألا هل بلغت؟ ثالثا.

قال سفيان: قصه علينا الزهرى، وزاد هشام عن أبي هميد قال: سمع أذناي وأبصرته عيني، وسلوا زيد بن ثابت فإنه سمعه معى.

وعند أبي داود قال: باب في هدايا العمال وساق بسنده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "يا أيها الناس من عمل منكم لنا على عمل فكتمنا فيه خيطاً فما فوقه فهو غلٌ يأتي به يوم القيمة"، فقام رجل من الأنصار أسود كأبي أنظر إليه فقال: يا رسول الله! أقبل عني عملك، قال: "وما ذاك؟" قال: سمعتك تقول كذا وكذا، وقال: "وأنا أقول ذلك؛ من استعملناه على عمل فليأت بقليله فيء وكثيره؛ فما أورتي منه أخذ وما نهى عنه انتهى".

وقال البيهقي: أخرجه مسلم في الصحيح من أوجهه عن إسماعيل.

وفي سنن البيهقي بسنده عن أبي هميد الساعدي قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "هدايا الأمراء غلول" اهـ.

ومعلوم أن الغلول جمع غل، وهو الطوق في العنق، وذلك إذا كانت من لم يهد إلىه من قبل، أو كان لا يكفى عليها، وكذلك ما أهدى لأهل العامل أو الوالي.

وساق البيهقي في سنته عن عبد الرحمن بن القاسم حدثنا مالك قال: أهدى رجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم - وكان من عمال عمر بن الخطاب رضي الله عنه - ثغرتين لأمرأة عمر رضي الله عنها، فدخل عمر فرآهما فقال: (من أين لك هاتين؟ اشتريتهما؟ أخبرني ولا تكذبني!) قالت: بعث بهما إلى فلان، فقال: قاتل الله فلانا إذا أراد حاجة فلم يستطعها من قبل أهلي؛ فاجتذبها اجتذابا شديدا من تحت من كان عليهما جالسا، فخرج يحملهما فتبعته جاريتها فقالت: إن صوفهما لنا ففتقهما وطرح إليها الصوف، وخرج بهما فأعطى إحداهما امرأة من المهاجرات وأعطى الأخرى امرأة من الأنصار.

وروى عن عمر بن عبد العزيز أنه اشتهر يوم التفاح فلم يجد ما يشتري به من ماله، وبينما هو سائر مع بعض أصحابه أهديت إليه أطباق من التفاح؛ فتناول واحدة فشمها ثم رده إلى مهديه، فقيل له في ذلك، قال: (لا حاجة لي فيه)، فقيل له: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقبل الهدية، وأبو بكر وعمرو! فقال: (إنما لأولئك هدية وهي للعمال رشوة). وقد جاء عن أحمد رحمة الله أنه إذا أهدي لقائد الجيش شيء فليس له وحده دونهم. وقد ذكر ابن كثير في تاريخه أن جيش المسلمين لما ظفروا بالنصر على إقليم (تركمان)، وغنموا شيئاً عظيماً أرسلوا مع البشري بالفتح هدايا لعمر رضي الله عنه، فأبى أن يقبلها وأمر ببيعها وجعلها في بيت مال المسلمين.

ومن أبرز ما جاء في أمر العمال والرشوة قصة عبد الله بن رواحة لما بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى اليهود في خير ليخرص عليهم، رواه مالك قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يبعث عبد الله بن رواحة إلى خير ليخرص بينه وبين يهود خير، فجمعوا له حلياً من حلي نسائهم، فقالوا: خذ هذا لك وخفف عنا وتجاوز في القسم، فقال عبد الله بن رواحة: يا معاشر اليهود والله إنكم من أبغض خلق الله إلى، وما ذاك بحامي على أن أحيف عليكم! أما ما عرضتم من الرشوة فإنما سحت وإنما لا نأكلها، فقالوا: بهذا قامت السموات والأرض.

وقد منع العلماء قبول الوالي ومن في معناه هدية من لم يكن له عهد بالإهاء إليه، ولو لم تكن له حاجة بالفعل عنده خشية أن تأتي له حاجة فيما بعد فيديه إليه بما كان من هديته الأولى.

وقد وقع مثله لعمر رضي الله عنه؛ كان رجل يهدى إليه رجل جزور كل عام؛ فخاخص إليه يوماً فقال: يا أمير المؤمنين اقض بيننا قضاة فصلا، أي كما تفصل الرجل من سائر الجذور؛ فقضى عمر وكتب إلى عماله: ألا أن الهدايا الرشا؛ فلا تقبلن من أحد هدية.

دراسة تلك النصوص:

بدراسة تلك النصوص تجد أول شيء التحذير الشديد والوعيد باللعنة - عياذا بالله - على أكل الرشوة، وشملت ثلاثة أشخاص: دافعها وآخذها والساعي بينهما بها.

كما تجد التنصيص على الرشوة في الحكم لما لهذا النوع منها من أكبر الخطر على صاحبه، كما قال مسروق عن ابن مسعود: أنه يخشى عليه الكفر؛ وذلك لأنه قد يحكم بغير ما أنزل الله فيدخل تحت قوله تعالى: {وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ}.

أما حديث ابن التبيفة فهو درس عملي من الرسول صلى الله عليه وسلم لكل من ولي عملاً لل المسلمين وأخذ فيه الهدية؛ لأنها في واقع الأمر ليست بهدية خالصة وإنما معها مراعاة حالة العامل، ومن ورائها انتظار ما يتوجه المهدى، وكما قال صلى الله عليه وسلم: "هل جلس في بيت أبيه وأمه فينظر أيهدي إليه أم لا".

وهو سنة سنها رسول الله صلى الله عليه وسلم لولاة الأمور في محاسبة العمال، وهو مبدأ (من أين لك هذا؟)، وقد جاء في بعض روایاته: (فحاسبة صلی الله علیہ وسلم)، أي أمر من يحاسبة.

ومحاسبة العمال ثابتة عن عمر رضي الله عنه كما جاء في الإصابة في تراجم الصحابة أن أبا هريرة كان عاماً لعمراً على البحرين، فقدم بعشرة آلاف فقال له عمر: (استأثرت بهذه الأموال؛ فمن أين لك؟) فقال: خيل نتجت وأعطيته تتبعـت وخرجـ رقيق لي؛ فنظر فوجدهـ كما قال، ثم دعاـ لهـ لـ يستعملـهـ فأـ بـيـ؛ فـ قالـ: لـ قدـ طـلـبـ العـلـمـ منـ كـانـ خـيـراـ مـنـكـ، قـالـ: إـنـهـ يـوسـفـ نـبـيـ اللـهـ وـأـنـاـ أـبـوـ هـرـيـرـةـ بـنـ أـمـيـمـةـ، وـأـخـشـيـ ثـلـاثـاـ: أـنـ أـقـولـ بـغـيـرـ عـلـمـ، أـوـ أـقـضـيـ بـغـيـرـ حـكـمـ، وـبـضـرـبـ ظـهـرـيـ وـيـشـتمـ عـرـضـيـ وـيـتـرـعـ مـالـيـ.

ولعمـرـ معـ عـمـالـهـ موـاـقـفـ عـدـيـدـةـ وـأـمـلـةـ مـخـلـفـةـ فيـ هـذـاـ الشـأنـ.

وأصل ذلك كله من حديث ابن اللتبية و فعل الرسول صلی الله علیه وسلم معه . وجاء نص حديث أبي حميد الساعدي عن رسول الله صلی الله علیه وسلم: "هدايا الأمراء غلول" ، وقد بين حديث أبي داود أن من كتم من العمال ولو مخيطا - أي ولو أقل شيء قيمته قيمة الخيط - فهو غل يوم القيمة، وترى هذا التحذير قد أفرغ بعض العمال فطلب إقالته.

أما أثر عمر فهو زيادة على رفض المدية؛ فإنه قد بين للعمال وكل من حرمت عليه هدايا العامة أن يؤخذ من جهة أهله سواء زوجه أو ولده أو خادمه أو أي إنسان مرتبط به ارتباط الأهل.

ولذا قال العلماء: لا ينبغي للقاضي أن يتولى الشراء لنفسه خشية المحاباة، ولا يشتري له من يعلم أنه من طرفه؛ حفاظا على القاضي من ريبة الرشوة.

عوامل تفشي الرشوة والبيئة التي تساعده على انتشارها:

ما دامت الرشوة على غير العادة فإن عوامل تفشيها هي أيضاً عوامل غير عادلة:

- وأهمها وأساسها هو ضعف الوازع الديني للأئم:

1 - ما ظهر من ربطها بالصوم.

2 - ما ظهر من أنها من عمل المنافقين والميهود.

3 - ما ظهر من أن منهجها الأساسي هو الاستماع للكذب والمسارعة للعدوان والإثم.

ثانياً: وقوع الظلم والجور في المجتمعات؛ فيعمد العامة لدفعها خوفاً على أنفسهم أو تفشيها في غيرهم.

ثالثاً: عدم مراقبة العمال وأصحاب الولايات على الرعية من قبل المسؤولين؛ فيتجرون على أحد الرشوة على أعمالهم.

رابعاً: وجود خلل في نظام السلطة؛ فلا يصل صاحب الحق إلى حقه إلا بها.

خامساً: وجود الحاجة والفاقة؛ فيعمد المحتاج إليها للوصول إلى أكثر مما له لسد حاجته وفاقتـه كما فعل اليهود في خير.

أما البيئة التي تساعد على انتشار الرشوة فيها كالتالي:

بما أن الرشوة داء مرض اجتماعي فهي كأمراض البدن تتفشى في البيئة القابلة للمرض:

- مقدمتها البيئة الفقيرة في حالات الأزمات.

ثانياً: البيئة التي لم يتتوفر لها الوعي العام؛ فلم تدرك مضار الرشوة فيها، ولم يقو أفرادها على مجابهة من لهم عندهم حقوق في المطالبة بحقوقهم.

ثالثاً: البيئة التي فقد الترابط ووقع في أفرادها التفكك؛ فلا يلوى أحدthem إلا على مصلحته الخاصة ولو عن طريق الرشوة وعلى حساب الآخرين.

وإذا تصورنا عوامل تفشي الرشوة والبيئة التي تساعد على انتشار الرشوة فيها فإنه بقي علينا تصوير وبسط نماذج مضار الرشوة وسط هذه العوامل، ومن خلال تلك البيئة بإيجاز.

مضار الرشوة:

لا شك أن مضار الرشوة مما أجمع العقلاة عليها؛ سواء على الفرد أو على المجتمع، في العاجل أو في الآجل، ولكن هذا الإجماع في حاجة إلى تفصيل وأمثلة في بعض الحالات مما يزيد المعنى وضوحاً، وعليه سنورد الآتي على سبيل الأمثلة لا الاستقصاء والحصر، وفي البعض تنبية على الكل.

وأعتقد أن مضار الرشوة تتفاوت بتفاوت موضوعها واختلاف درجات طرفيها، فهي وإن كانت داء واحداً إلا أن الداء مختلف أضراره باختلاف محل الإصابة به. فالداء يصيب القلب وغيره، إذا أصاب اليد أو الرجل، كاحجر مثلاً؛ فجرح القلب أو الدماغ قد يميت، وجرح اليد أو الرجل غالباً ما يسلم صاحبه ويراً جرحه، وإن ترك ألمًا أو أثراً في محله.

والناس في هذا الموضوع منهم من هو بمشاهدة القلب والرأس والعين، ومنهم من هو كسائر أعضاء الجسم، وعليه فإذا كانت الرشوة في معرض الحكم فإنما الداء العضال والمرض القاتل؛ لأنها تصيب صميم القلب فتفسده فيختل في نبضاته ويفقد التغذية ويصبح غير أهل للحكم، وقد نص الفقهاء أن الحاكم إذا أخذ الرشوة انعزل عن الحكم؛ لأنها طعن في عدالته التي هي أساس توليه.

ب: تفسد منهج الحكم في الأمة أياً كان منهجه؛ فإذا كان يقتضي كتاب الله في بلد إسلامي فإنما ستجعله يغير هذا المنهج ويعكم بهواه وهوى من أرشاه، وهذا أشد خطراً عليه هو، كما قال ابن مسعود: إنه كفر مستدلاً بقوله تعالى: {وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ}.

ج: يفقد المجتمع الثقة في الحكم فلا يعول أحد على منهج القضاء والتحاكم لأأخذ الحق، وعندي ذلك فلا يكون أمام المظلوم إلا أن يتقم لنفسه، ولا عند صاحب الحق إلا الاحتياط لأخذ حقه بيده.

وفي هذا كله ما فيه من فساد مالا يعلم مداه إلا الله تعالى.

د: وبالتالي ينقلب منهج الإصلاح الاجتماعي، فبدلاً من أن يتعاون الناس على البر والتقوى في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، يكون على العكس من ذلك كله، وفي هذا مضيعة

للأمة كلها كما صاعت أمة بني إسرائيل كما قال تعالى في موجب لعنهם: {كَانُوا لَا يَتَاهُونَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِسْ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ}.

هـ: إعطاء الفرصة والتمكين لكل مبطل ليتمادى في باطله؛ فتسرب الأموال وتنبهك الأعراض وتسلك الدماء بدون أي مبالاة؛ تعويلاً على أنه سيعبر على جسر الرشوة دون أن يلقى جزاءه.

وـ: ومن مجموع كل ذلك ستقع الفرقـة والشـحـنـاء والتـقـاطـع في المجتمع.

وإذا جاوزنا مجال الولـاة والـحـكـام فإنـا نجـد بـسـاحـتـهم وـقـرـيبـمـنـهـمـ قـرـبـ الفـمـ منـ الرـأـسـ كـلـ منـ وـليـ أـمـرـاـ لـلـمـسـلـمـيـنـ فـلـمـ يـنـصـحـ لـهـمـ حـتـىـ كـرـشـوـةـ يـعـيـنـهـ أوـ يـنـالـهـ بـيـدـهـ، أوـ تـظـهـرـ فـيـ نـطـاقـ عـمـلـهـ وـإـنـ كـانـ هـوـ عـفـيـفـاـ لـكـنـهـ تـغـاضـيـ عنـهـ بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ مـنـ تـحـتـ وـلـايـتـهـ، وـفـيـ اـسـتـطـاعـتـهـ مـنـعـهـ مـنـهـاـ.

وـذلكـ عـلـىـ حدـ قولـهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ: "مـنـ رـأـيـ مـنـكـمـ مـنـكـرـاـ فـلـيـغـيرـهـ بـيـدـهـ إـنـ لـمـ يـسـطـعـ فـبـلـسـانـهـ.."ـ الحـدـيـثـ، وـقولـهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ: "كـلـكـمـ رـاعـ وـكـلـكـمـ مـسـئـولـ عـنـ رـعـيـتـهـ"،ـ وـالـمـفـاسـدـ فـيـ هـذـاـ الـجـمـالـ عـدـيدـةـ مـنـهـاـ:

أـ: تعـطـيلـ الـأـعـمـالـ بـغـيـةـ بـذـلـ الرـشـوةـ.

بـ: وـبـالـتـالـيـ تـكـدـيـسـهـاـ وـعـدـمـ إـنـجازـهـاـ.

جـ: يـتـرـتـبـ عـلـيـهـ كـسـادـ الـعـمـلـ فـيـ الـبـلـدـةـ وـقـلـةـ الـإـنـتـاجـ وـالـمـضـرـةـ عـلـىـ الـجـمـعـ بـكـامـلـهـ.

دـ: ذـهـابـ قـيـمـةـ هـذـاـ الـجـهـازـ بـكـامـلـهـ أـدـيـاـ وـخـلـقـيـاـ وـقـرـيبـاـ مـنـ ذـلـكـ رـسـمـيـاـ،ـ وـقـدـ يـؤـديـ إـلـىـ تـغـيـيرـ فـيـ الـجـهـازـ،ـ وـيـفـشـوـ فـيـ النـاسـ أـنـ الرـشـوةـ هـيـ السـبـبـ فـتـكـونـ مـسـبـبةـ وـعـارـاـ.

ثـالـثـاـ:ـ ماـ يـقـعـ فـيـ الجـمـارـكـ وـعـلـىـ الـحدـودـ الـتـيـ هـيـ بـمـثـابـةـ الشـغـورـ؛ـ فـقـدـ تـكـونـ سـبـباـ فـيـ إـدـخـالـ ماـ هـوـ مـنـعـ لـشـدـةـ ضـرـرـهـ كـالـمـنـوعـاتـ الـدـولـيـةـ مـنـ مـخـدـراتـ وـنـحـوـهـاـ،ـ أـوـ إـخـرـاجـ مـاـ تـمـسـ الـحـاجـةـ إـلـيـهـ.

فـفـيـ الـأـوـلـ تـمـكـنـ عـمـلـاءـ السـوـءـ مـنـ بـثـ سـوـمـهـمـ فـيـ الـأـمـةـ لـإـفـسـادـ الـأـبـدـانـ وـضـيـاعـ الـأـدـيـانـ،ـ بـلـ وـإـفـسـادـ الـأـمـوـالـ وـالـعـقـولـ،ـ وـمـاـ يـجـرـ فـسـادـ الـفـعـلـ وـرـاءـهـ مـنـ وـيـلـاتـ،ـ وـكـلـ ذـلـكـ بـسـبـبـ رـشـوةـ يـدـفعـهـاـ الـعـاـمـلـ لـعـاـمـلـ الـجـمـرـكـ.

وـفـيـ الثـالـثـاـ حـرـمانـ الـأـمـةـ مـاـ هـوـ مـنـ حـقـهاـ أـنـ تـرـتفـقـ بـهـ وـتـتو~سـعـ فـيـ اـسـتـعـمـالـهـ؛ـ فـيـتـحـ فـرـصـةـ لـلـمـهـرـبـيـنـ وـتـحـصـيـلـهـمـ مـصـلـحةـ أـنـفـسـهـمـ فـيـ اـتـجـارـهـمـ فـيـ ضـرـورـيـاتـ الـأـمـةـ.

رابعاً: قد تكون في إجراء تعاقد مع العاملين، فقد يتعاقد مع غير الأكفاء بسبب ما يقدمونه من الرشوة، ويترك الأكفاء لتعففهم وعزة نفوسهم، واعتدادهم بكمائهم.

وفي ذلك من المضار ما يفوت على الأمة الاستفادة من كفاءة، ومعرفة الأكفاء وينحهم بمصار وعجز الضعفاء، و مجالات ذلك عديدة؛ فإذا كان في حقل التعليم أضر بالعلم نفسه وبتحصيل أبناء وطنه، وإن كان في الطب فليس هو أقل من غيره، وكذلك في المجالات الأخرى ذات الطابع الفني الذي يرتبط بالمجتمع، وقد يكون في إرساء عطاء مشروع أو في الإشراف عليه؛ فيتعاطف المرتشي مع الأقل كفاءة وإمكانيات وأسوأ معاملة، وتكون النتيجة على رأس المجتمع، فقد يكون مشروع إسكان أو مد جسور فينهاه هذا أو ينكسر ذاك، والضحية من المجتمع، وقد سمعنا على مثل هذا، وأن مشروع الإسكان انهار قبل أن يسكن وقبل أن تستلمه الجهة المختصة؛ فكيف تكون الحال لو سكن بالفعل، ومثل ذلك في الطرق والمنشآت الأخرى .

خامساً: وقد تكون في إبرام صفقة حاجة البلد؛ فقد يقع التساهل في الصنف أو النقص في المقدار، وقد سمعنا عن صفقة حبوب؛ فلما وصلت بلدنا فإذا هي تالفة بالسوس، فهل تشتري دولة لنفسها حبوبا مسؤولة أم أن الرشوة هي التي سوستها، وقد تكون السلعة سلاحا للدفاع عن الوطن والنفس والأهل والمال والعرض فيأتي إما غير صالح أو غير كاف، وقد سمعنا عن السلاح أول ما دخلت الجيوش العربية فلسطين فكان السلاح يرجع على المقاتلين، فهل كانت الأمة تبعث بأبنائها ليعود عليهم السلاح فيقتلهم؛ فيقتلون بأيدي أنفسهم أم الرشوة هي التي قتلتهم.

وقد تكون في إفشاء سر الدولة أيا كان موضوعه؛ فيقع على الأمة من الخسارة بقدر موضوع ذلك السر الذي أفشاه، فقد يكون عسكريا فيفوت الفرصة على الجيش أو يوقع الجيش في مهلكة ويمكن العدو منه.

وقضية حاطب بن أبي بلتعة عندما هم بإفشاء سر تحركات المسلمين إلى مكة معروفة، لولا أن تدارك الله المسلمين بجيء جبريل عليه السلام بالجنود وتدارك الظعينة بالخطاب قبل أن تصل العدو.

كل هذا من المفاسد على عامة الأمة والمجتمع حكومة وشعبا، وهناك المضار الفردية، وهي بالتالي تعود على المجتمع؛ لأن الفرد جزء منه، وما يؤثر على الجزء يؤثر بالتالي على الكل.

تأثيرها على الفرد:

أما تأثيرها على الفرد فإن مرد ذلك على طرفيها: الراشي والمرتشي.

وتقدمت الإشارة إليه في نصوص سورة المائدة من دنس القلب وذلة النفس وصغر المرتشي.

وأول ما يكون ذلك وصغراه عند راشيه وشريكه، وقد جاء في بعض الأخبار أن شخصاً ارتشى وباع سراً من أسرار بلده لملك من الملوك؛ فجاء ليقبض ثمن حياته وطلب لقاء ذلك الملك وظن أنه سيكرمه لقاء ما أسداه إليه من جليل، فلما حضر طلب مصافحة الملك فأمر الملك بدفع الشمن إليه وقال له: هذا ثمن عملك أما يدي فلا تصافح خائناً.

ب: إماتة الضمير في العاملين؛ فلا يخلص في عمله ولا ينجز ما وكل إليه إلا بأخذها.

ج: إضعاف الكفاءات فلا يجهد الجهد نفسه في تحصيل مقوماته الشخصية لثقته بالوصول إلى مطلبها عن طريقها، كما يعول بعض الطلاب على الغش في الامتحان، أو بعض المشتركين في المسابقات للعمل يعول على ما سيوصله إلى العمل المنشود عن طريقها وبالطرق التي يسلكها.

وكما أسلفنا نتائج كل ذلك إنما هي على الفرد أولاً ثم على المجتمع ثانياً.

ومن كل ما تقدم يظهر خطر تفسيها ومضار وجودها، مما يحتم محاربتها ومعالجة المجتمع من دائتها.

طريقة علاجها:

طريق علاج أي داء إنما تبدأ من تشخيصه، ثم بمنع مسبباته، ثم علاج أعراضه ومضاعفاته. وإذا كان التشخيص قد وضح فيما تقدم، والأسباب قد وضحت، والأغراض ملموسة والمضاعفات تتزايد فلم يبق إلا منهج العلاج.

ومن المعلوم أن المرض الشخصي يتتحمل مسؤوليته الشخص المختص به، وإذا كان جماعياً تتحمل الجماعة مسؤولية التعاون على علاجه.

والرسوة جمعت بين الأمرين الشخصي والجماعي؛ فعلى الجميع أفراداً وجماعات واجب التعاون على علاجها، وقد رسم لنا القرآن والحديث منهج العلاج.

أولاً وقبل كل شيء: القضاء على مسبباتها كما علمنا ضعف الوازع الديني؛ فيعالج بتقويته وتوعية المجتمع توعية دينية، والتحذير من مضارها العاجلة والآجلة من مغبة الأكل الحرام وأثر السحت في النفوس والقلوب مما تقدم.

ثانياً: الرقابة على الأجهزة التي تكون مظنة تفشيها في أواسطها حتى يحسبوا لذلك حساباً، وهذا إن لم يمنعها كليلة سيخفف من وطئها.

ثالثاً: مصادرة كل ما ثبت أنه أخذ رشوة، سواء كان هذا المأخوذ مالاً أو عرضاً أو أي عين مادية، حتى تقلل طمع المرتشين وتسد الطريق على من تسول له نفسه بها، كما فعل صلى الله عليه وسلم ببابن اللتبية.

رابعاً: ما جاء في نص القرآن الكريم: {لَوْلَا يَنْهَا مُرَبِّانِيُونَ وَالْأَحْبَارُ}، والربانيون هم ولاة الأمر العالمون بحدود الله، والأحبار هم العلماء والمعلمون فيجتمع الوازع الديني من العلماء والوازع السلطاني من الحكام.

الفرق بين الهدية والرسوة:

ما تقدم أو من خلاله يظهر خيال في الأفق باسم الهدية، ويتساءل من خالط هذا الباب عن الفرق بين الرسوة وبين الهدية.

و قبل الإجابة عن الفرق الحقيقي نقدم مقارنة واضحة من حيث الموضوع ثم من حيث الحكم.

لاشك أن المال أو العرض المدفوع هو بعينه؛ فتارة يكون هدية مقبولة، وتارة يكون رسوة مقوضة.

والفرق بينهما يظهر من موضوعه والغاية منه، واتفق العقلاء أن الواحد بالجنس يكون بعض آحاده مشروعًا وبعض آحاده منوعاً، كالسجود مثلاً؛ فهو جنس يشمل السجود في الصلاة والسجود للشهو وسجود التلاوة وكله عبادة فهو جنس، فإذا وقعت سجدة لله فهي عبادة وفرضها وهي مشروعة، وإذا وقعت سجدة لغير الله فهي شرك ومنوعة، فالسجدة الأولى ليست هي نفسها السجدة الثانية ولكنها من جنس واحد، أو إن كانتا سجدةتان متغائرتان في زمان مختلفين بل الواحد بالذات يكون منوعاً باعتبار مشروعه وبالذات الآخر، كما في حديث بريرة: تصدق عليها باللحم ووضع على النار للطبخ، ودخل صلى الله عليه وسلم وطلب الطعام، فقدم إليه خبز وملح أو خل فقال: "ولم وأنا البرمة على النار؟" فقالوا: هذا اللحم تصدق به على بريرة، فقال: "هو لها صدقة، وهو لنا منها هدية" فأكل منه.

فباعتباره صدقة حلّ بريرة وحرم على رسول الله صلى الله عليه وسلم، وباعتباره منها وبعد تملكه وإهدائها إياه بعينه لرسول الله صلى الله عليه وسلم صار حلالاً، وأكل صلى الله عليه وسلم منه.

ومن هنا نقول: إن الهدية مشروعة ومرغب فيها، ولها أثر ضدّ أثر الرسوة؛ لأنها تؤلف القلوب وتورث الحبّة، كما قال صلى الله عليه وسلم: "تمادوا تhabوا" وبين أن الهدية تزييل أضغان النفوس.

بينما الرسوة على العكس تورث القطيعة وتوقع العداوة، والهدية يدفع المهدى بطيب نفس تقديرها للمهدى إليه أو تطيبها لخاطره أو تأليفها له، وكلها مقاصد حسنة وعن طواعية، ولذا فهو لا يخفى كما يخفى الراشي رشته والمهدى إليه قد يكافأ عليها إن عاجلاً أم آجلاً.

بينما الرشوة يدفعها الراشي مكرها وياخذها المرتشي متسترا، وقد جاء الحديث: "لا يحل مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفس"، وهو موافق للهديّة معاكس للرشوة، وكما في قوله تعالى: {فَإِنْ طِبَنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِّنْهُ تَفْسِأً فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا} أي لطيف النفس به. وقد روي عن علي رضي الله عنه في الدواء أن تأخذ هبة من صداق زوجتك وتشتري به عسلا، أي لاجتماع الشفاء به.

والنصوص في قبول الهديّة أكثر من أن تورد هنا، ويكتفي إجماع المسلمين على قبولها. وهناك ما هو أعم، وهو كل عطاء بغير مسألة سواء قصد بذلك الإهداء والمحبة أو قصد به العطف والمساعدة، كما في حديث عائشة رضي الله عنها عند أحمد والبيهقي أن عبد الله بن عامر بعث إليها بنفقة وكسوة فرده، ثم استدعت الرسول بها وقالت: إني ذكرت شيئاً قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: "يا عائشة من أعطاك عطاء بغير مسألة فاقبليه، فإنما هو رزق الله تعالى إليك".

وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من عرض له من هذا الورق شيء من غير مسألة ولا إشراف نفس فليتوسع به في رزقه، فإن كان غنياً فليوجهه إلى من هو أحوج إليه منه"، رواه أحمد والبيهقي وإسناد أحمد جيد قوي [6].

والنصوص في هذا من حلها وجوازها معلومة، بينما الرشوة كما تقدم. فالفرق بينهما هو عين الفرق بين الحلال الصرف والحرام البحث.

تحذير: وهنا يلزم التحذير الشديد من تسمية الرشوة باسم الهديّة؛ لأن من أكلها عالماً بها أنها رشوة مستحلاً إياها فإنه يخشي عليه الكفر؛ لأنّه يدخل في عموم من استحل ما علم تحريم بالضرورة.

والسؤال هو: متى يكون العطاء هدية ومتى يكون رشوة؟

والجواب أولاً وقبل كل شيء أن الأمور بالمقاصد، بناء على حديث: "إنما الأعمال بالنيات"، وحديث: "البر ما اطمأنت إليه النفس، والإثم ما حاك في نفسك وكرهت أن يطلع عليه الناس".

الحديث وابصة بن معبد رضي الله عنه قال جئت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: "أتيت تسأل عن البر والإثم؟" قلت نعم، قال: "استفت قلبك! البر ما اطمأنت إليه النفس وأطمأن إليه القلب، والإثم ما حاك في النفس وتردد في الصدر، وإن أفتاك الناس وأفتك".
هذا بحمد الله مقياس واضح في نفس كل مسلم.

ولكن مع هذا أيضا فقد يتسائل البعض عن وجود فارق بين الرشوة والهدية ينتهي إليه كل إنسان، بل ونحكم نحن بمقتضاه على ما نقف عليه من غيرنا، وما يخفى على بعضنا.
ولا بأس بهذا؛ فقد جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم الجواب الكافي في قوله صلى الله عليه وسلم: "إن الحلال بين وإن الحرام بين وبينهما أمور مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس، فمن اتقى المشبهات فقد استبرأ لدینه وعرضه، ومن وقع في المشبهات وقع في الحرام كالراعي يرعى حول الحمى يوشك أن يرتع فيه ألا إن لكل ملك حمى ألا وإن حمى الله محارمه، ألا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله وإذا فسدت فسد الجسد كله ألا وهي القلب".

ونلاحظ في هذا الحديث تأكيد الأسلوب بـ(إن) في الطرفين الحلال والحرام؛ ليوضح أمر هما ومعرفتهما للجميع، وإهمال الواسطة بينهما عن التأكيد لغموضها، وذلك لأن لا يعرفها كثير من الناس.

وعندنا هنا طرفان واضحان الهدية حلال مشروعة نافعة مرغبة فيها، والرشوة حرام ممنوعة ضارة منهى عنها، وبينهما نوع من العطاء في صور يتعدد النظر فيها هل يلحقها بالهدية أم يلحقها بالرشوة، ن من ذلك على سبيل المثال:

1 - تعاقدت مع إنسان على عمل بقدر معلوم إلى أجل معلوم فأنجزه إليك قبل أجله، أو قام به على أحسن ما كنت تتوقعه فطابت نفسك وأعطيته شيئاً مقابل ذلك.
فلا بأس به؛ لأنك يعتبر من ضمن الأجر ومن المكافأة على الإحسان بالإحسان، وإنما دفعت ما دفعته في مقابل نفع ذلك دون مضررة على غيرك، وهو قدم إليك من المعروف ما ليس واجباً عليه، فكانت منكما معارضة إحسان بإحسان.

2 - أعطيت إنساناً لك عنده معاملة في جهة من الجهات، وهو مسؤول عنها وعن غيرها، وذلك ليسرع لك في إنجازها، أو هو من نفسه أسرع في إنجازها دون أن تعطيه، فطابت نفسك عن شيء فأعطيته إياه.

وهنا ينظر في كيفية الإسراع لما أعطيته ابتداء منك: هل كان على حساب تأخير معاملات الآخرين أم هو ضمن نطاق عمله وفي نطاق المعاد؟ فإن كان على حساب تأخير الآخرين فهذا أصلق بالرسوة، بل إنك ستغريه وتدفعه إلى تعطيل المعاملات الأخرى حتى يتقدم إليه أصحابها بمثل ما تقدمت أنت إليه به.

وإن كان في نطاق عمله وليس على حساب تأخير معاملات الآخرين فلا شيء دفعك؟ ولأي شيء هو أخذ؟ ولكنها أخف مما قبلها إلا إذا كانت ستجعله يتطلع إلى مثل ذلك منه أو من غيرك؛ فتمنع سدا للذرية.

- 3 - أشخاص يعملون في دوائر أو مكاتب مختلفة وتم لهم معاملات لك، وتأخذ طريقها مع غيرها بدون تمييز لها ولا تخصيصها باهتمام من أجل صاحبها، وهو لا يقدم شيئاً على تلك المعاملات لكتراها أو لكترا من تصر عليهم، ولكنه في المناسبات كالأعياد أو العودة من سفر ربما يقدم هدايا لبعض الناس أو يقدم مساعدات لبعض الأشخاص، فقدم لهؤلاء مع غيرهم من حيث حاجتهم أو صداقتهم لكترا التعامل معهم.

وهنا يقال: إن كان ما يهدى من هدايا أو يسديه من مساعدات من حيث الإنفاق عليهم ومدى المساعدة إليهم لقلة مرتباتهم وكثرة منصرفاتهم وأعطائهم كما أعطي غيرهم؛ فهذا أقرب إلى الإهداء والمصانعة.

ولكن لا ننسى ما قدمناه وهو ما لم يكن ذلك لقصد إنجاز عمله وتقديمه على عمل غير عمل الآخرين، وكذلك ما لم يكن ذلك في حساب العامل واستشراف منه إليه.

ولعل في هذه الأمثلة بعض الصور التي قد يقع الالتباس فيها على بعض الناس وقد رأينا فيها كلها أن العطاء عن طيب نفس ومن غير سؤال ولا استشراف نفس.

ولكن هناك مجال آخر، وهو ما إذا كان العطاء لا عن طيب نفس بل عن اضطرار، ومن الجانب الآخر بطلب وإصرار؛ فماذا يكون الحكم بالنسبة لعطاء المعطي في حالات اضطراره وبالنسبة للأخذ في حالات سؤاله واضطراره؟

أقوال العلماء فيما صانع بهاله عند اضطراره:

أولاً: عند المفسرين وإيجاز:

قال القرطبي - عند آية المائدة الأولى {سَمَّاعُونَ لِكَذِبِ أَكَالُونَ لِسُّهْتِ} - : وروي عن وهب بن منبه أنه قيل له: الرشوة حرام في كل شيء؟ فقال: إنما يكره من الرشوة أن ترشي لتعطي ما ليس لك أو تدفع حقاً قد لزمك، فاما أن ترشي لتدفع عن دينك ودمك ومالك فليس بحرام. قال أبو الليث السمرقندى الفقيه: وبهذا نأخذ؛ أن يدفع الرجل عن نفسه وماليه بالرشوة، وهذا كما روى عن عبد الله ابن مسعود أنه كان بالحبشة فرشا دينارين وقال: إنما الإثم على القابض دون الدافع.. اه.

ثانياً: المحدثون:

جاء في تحفة الأحوذى [7] على سنن الترمذى - عند حديث أبي هريرة في لعن الراشى والمرتشى المتقدم ذكره - قال: فأما ما يعطى توصلاً إلىأخذ حق أو دفع ظلم فغير داخل فيه، وساق خبر ابن مسعود في الحبشة، ثم قال: وروي عن جماعة من أئمة التابعين قالوا: لا بأس أن يصانع الرجل عن نفسه وماليه إذا خاف الظلم. وهذا نقاً منه عن ابن الأثير، ثم نقل عن صاحب المرقة شرح المشكاة كلام الفقهاء عن ابن الأثير.

وكذلك الآخذ إذا أخذ ليسعى في إصابة الحق فلا بأس به.

لكن هذا ينبغي أن يكون في غير القضاة والولاة؛ لأن السعي في إصابة الحق إلى مستحقه ودفع الظلم عن المظلوم واجب عليهم؛ فلا يجوز لهم الأخذ عليه.. اخ.

وفي العارضة لابن العربي على صحيح الترمذى [8] ما يقرب مما تقدم لفظاً ويتفق معه معنى. وعند الشوكاني [9] فيها نقاش طويل، من ذلك نقله عن المنصور بالله قول أبي جعفر وبعض أصحاب الشافعى: إن طلب حقاً مجمعاً عليه جاز، قيل وظاهر المذهب المنع لعموم الخبر.. الخامس.

ثم ناقش هذا القول لعدم قيام دليل عليه، ولعمومات النهي عن أكل أموال الناس بالباطل. والملاحظ أن كل ما ذكره يصدق على الآخذ، وهذا لا خلاف فيه، إنما البحث في الدافع أيضاً؛ فهو يتافق مع الجمهور في تحريمه على الآخذ، وخالف الجمهور في حق الدافع مع الاضطرار، وهو محل البحث.

كلام الفقهاء:

الحنابلة: ابن قدامة في المغني؛ يظهر أن ابن قدامة من أشد الناس في باب الرشوة، وقد ذكرها في موضوعين:

الأول: في باب الحج [10] في فصل إمكان السير، قال: فإن كان في الطريق عدو يطلب خفاره فقال القاضي: لا يلزمه السعي وإن كانت يسيرة؛ لأنها رشوة فلا يلزم بذلها في العبادة كالكبيرة، وقال: ابن حامد: إن كان ذلك مما لا يجحف به لزمه الحج؛ لأنها غرامة يقف إمكان الحج على بذلها؛ فلم يمنع الوجوب مع إمكان بذلها كثمن الماء وعلف البهائم. فترأه حكى القولين عنهما ولم يرجح، ولكن في تعليله عند ابن حامد ما يشعر بموافقته عليه، بأن تجوز من الحق وتحرم على المبطل الذي يأخذها بدون حق.

والموقع الثاني: في آداب القاضي [11]، فيما نقله قتادة عن كعب: وإن رشا لم يدفع ظلمه ويجريه على واجبه فقد قال عطاء وجابر بن زيد والحسن: لا بأس أن يصانع عن نفسه، وقال جابر بن زيد:رأينا في زمان زياد أنسف لنا من الرشا، ولأنه يستنقذ ماله كما يستنقذ الرجل أسيره، فإن ارتضى الحاكم أو قبل هدية ليس له قبولها فعليه ردتها إلى أربابها.

وعند المالكية: قال في الشرح الصغير على أقرب المسالك [12]:

وفي المعيار سئل بعضهم عن رجل حبسه السلطان أو غيره ظلماً، فبذل ملن يتكلم في خلاصه بجاهه أو غيره هل يجوز أم لا؟ فأجاب: نعم يجوز، صرخ به جماعة منهم القاضي حسين ونقله عن القفال. اهـ.

ذكر في حاشيته التفصيل في الأخذ على الجاه التحرير مطلقاً، والكرامة مطلقاً، والتفصيل إن كان محتاجاً إلى نفقة وتعب سفر وأخذ مثل أجر مثله فلا بأس وإلا حرام.

عند الأحناف [13]:

في فتح القيدير شرح الهدایة قسم الرشوة أربعة أقسام: الثالث منها أخذ المال ليساوي أمره عند السلطان دفعاً للضرر أو جلباً للنفع، وهو حرام على الأخذ لا الدافع، وحيلة حلها أن يستأجره يوماً إلى الليل أو يومين فتصير منافعه مملوكة، ثم يستعمله في الذهاب إلى السلطان للأمر الفلاني.

وفي الأقضية: قسم المدية وجعل هذا من أقسامها، فقال: حلال من الجانيين كالإهداء للتودد، وحرام من الجانيين كالإهداء ليعينه على الظلم، حلال من جانب المهدى حرام على الآخذ، وهو أن يهدى ليكشف عن الظلم، والحقيقة أن يستأجره .. الخ.

ونبه على أن هذا إذا كان فيه شرط بينهما، أما إذا كان الإهداء بلا شرط ولكن يعلم يقينا أنه إنما يهدى إليه ليعينه عند السلطان؛ فمishi بحثا على أنه لا بأس به، ولو قضى حاجة بلا شرط ولا طمع فأهدي إليه بعد ذلك فهو حلال لا بأس به.

الرابع: ما يدفع لدفع الخوف من المدفوع إليه على نفسه وما له حلال للدفاع حرام على الآخذ؛ لأن دفع الضرر عن المسلم واجب، ولا يجوزأخذ المال ليفعل الواجب اه.

وعند ابن تيمية رحمه الله في المجموع - أي مجموع الفتاوى - في موضوع الأول منهما ج 29 ص 258 أثناء الجواب على المطاعمات التي تؤخذ عليها المكس ومحكرة هل يحرم شراؤها؟.

وبعد تفصيل طويل قال: ألا ترى أن المدلس والغاش ونحوهما إذا باعوا غيرهم شيئاً مدلساً لم يكن المشتري حراماً على المشتري لأنه أخذ منه أكثر مما يجب عليه، وإن كانت الزيادة التي أخذها الغاش حراماً عليه، وأمثال هذا كثير في الشريعة.

ثم قال مبيناً قاعدة فقهية بقوله: فإن التحرير في حق الأدميين إذا كان من أحد الجانيين لم يثبت في الجانب الآخر، كما لو اشتري الرجل ملكه المغصوب من الغاصب، فإن البائع يحرم عليه أخذ الشمن والمشتري لا يحرم عليه أخذ ملكه، ولا بذل ما بذله من الشمن، ثم حكى أقوال العلماء في خصوص الرشوة، فقال: وهذا قال العلماء: يجوز رشوة العامل لدفع الظلم، لا لمنع الحق وإرشاده حرام فيهما. يعني في الأمرين الذين هما دفع الظلم أو منع الحق.

ثم قال: وكذلك الأسير والعبد المعتق إذا أنكر سيده عتقه، ومثل كذلك بالزوجة يطلقها زوجها فينكر طلاقها، فكل منهما يفتدي نفسه بمال ليحق حقاً وهو العتق والطلاق، ومعلوم أنها حق لله تعالى وإنما بقيت الزوجة على غير عصمة. ولذا تجد الفقهاء في مثل ذلك قالوا: لا تمكنه من نفسها باختيارها لتكون في حكم المغصوبة.

واستدل رحمة الله في هذا البحث بالأثر عنه صلى الله عليه وسلم: "إني لأعطي أحدهم العطية، فيخرج بها يتلظاها نارا!"، قالوا: يا رسول الله فلم تعطيهم؟ قال: "يأبون إلا أن يسألوني ويأبى الله له البخل".

وقوله: ومن ذلك قوله: (ما رقى به المرء عرضه فهو صدقة)، فلو أعطى الرجل شاعراً أو غير شاعر لثلا يكذب عليه بمحاجة أو غيره كان بذلك جائزًا، وكان آخذ ذلك لثلا يظلمه حرام.

وساق كلاماً طويلاً في ذلك المقام.

الموضوع الثاني: في مجموع الفتاوى ج 31 ص 285 في جواب عن سؤال في هدايا الأماء لطلب حاجة أو التقرب منهم.. الخ.

فبدأ جوابه بحديث أبي هريرة عند أبي داود وابن ماجة، قال: "من شفع حبة الشفاعة فأهدى له هدية قبلها فقد أتى بباباً عظيماً من أبواب الربا".

وساق تحريم الرشوة ثم قال: فاما إذا أهدى له هدية ليكشف ظلمه عنه أو ليعطيه حقه الواجب كانت هذه الهدية حراماً على الآخذ، وجاز للدافع أن يدفعها إليه.

وذكر الأثر الأول في إعطائه صلى الله عليه وسلم عن ملح في مسألة المتقدم بإبداعه، وذكر أيضاً موضوع العنق والطلاق من أسر خيراً وكان ظالماً للناس فأعطوه جاز للمعطى حرام على الآخذ، وساق كلاماً طويلاً في هذا المعنى.

- [1] أبو حيان .
- [2] الجموع ج 28 ص 304
- .212 ص 11 ج [3]
- .212 ص 11 ج [4]
- .139 ص 10 ج [5]
- [6] مخطوطة النابلسي ص 150.
- [7] ج 4 ص 565
- .80 ص 6 ج [8]
- .288 ص 8 ج [9]
- .219 ص 3 ج [10]
- .278 - 277 ص 9 ج [11]
- .294 ص 3 ج [12]
- [13] شرح النهاية ج 5 ص 455، فتح القدير .